يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين والمسلمين وقد اختلفت اقوال العلماء في روايات الترمذي
فاقل ما قيل فيها انها اثنتان فقط وهي ركعتا الفجر واكثر ما قيل ستة عشر واقوى
الاقوال واظهرها باعتبار الادلة اثنا عشر على التفصيل المذكور في حديث ابن عمر
السابق وحديث عائشة المتقدم والكلام في ذلك مبسوط في مظانه

باب صلوة النبي صلعم الضحى لعل المصنف انما اوردها
لشهرة الخلاف في شانها حتى قال بعضهم انها بدعة والكلام على ذلك
في مواضعه والضحى بالضم والقصر ارتفاع اول النهار وقد يدخل وقت صلاتها بخروج وقت
الكراهة وهو بان يرتفع الشمس قدر رمح وقيل بمجرد طلوع الشمس عن عائشة
رضي الله عنها وقد سئلت اكان النبي صلعم يصلي الضحى قالت
نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل وعن انس
ان النبي صلعم كان يصلي الضحى ست ركعات وعن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قالت ما اخبرني احد انه راى النبي صلعم يصلي
الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان رسول الله صلعم
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات
ما رايته صلى قط صلوة اخف منها غير انه كان يتم الركوع
والسجود وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان
رسول الله صلعم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه
قوله مغيبه بفتح الميم وكسر الغين المعجمة ومثناة تحتية وموحدة بعدها اي سفره
فالها على هذه حكم يعود للنبي صلعم وقوله ما شاء بمعنى المغيب وهو السفر

وهذا الحديث مناف للحديث السابق عنها وقد جمع بينهما بانها نفت رويتها له وبالاثبات
انها علمت ذلك اما باخباره او باخبار غيره والحكم ما فيه وعن ابي سعيد الخدري
قال كان النبي صلعم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها
حتى نقول لا يصلي واقوى ما قيل في ذلك انها مندوبة ولكن ليست
من السنن الراتبة المؤكدة ولكنها اكد من مطلق التطوع فيسعى لمن حافظ عليها ان يدعها
احيانا لتغاير السنن المؤكدة وقد بسط الكلام في ذلك العلامة ابن الهمام في كتابه زاد
لما ينبغي ان يكون عليه الاعتماد واختلف في قدرها فاقل ما روي انها ركعتان واكثر
عشر ركعة والله اعلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلعم يدمن اربع ركعات عند زوال
الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هذه الاربع الركعات
عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس
ولا ترتج حتى تصلى الظهر فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت
افي كلهن قراءة قال نعم فقلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا
قوله يدمن بالدال المهملة والميم والنون من الادمان وهو المواظبة والملازمة قوله
ترتج بالراء والمثناة الفوقية والجيم اي تغلق وقد استشكل ادخال الترمذي رحمه الله الحديث
والحديثين اللذين بعده في باب صلوة الضحى وانما هي ورد مستقل سببه انفتاح ابواب السماء على قول
والنهار ابتداء الظهر على اخر واجيب بانه اراد الاشارة الى ان وقت صلوة الضحى يمتد الى الزوال
الشمس ثم يدخل وقت صلوة هذه الصلوة المخصوصة والله اعلم وقد استدل بهذا ان
السنة في هذه الصلوة عدم الفصل بالتسليم وان يخصص لحديث صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى والله اعلم وعن عبد الله بن السائب

Copyright © King Saud University